

الخلافة

[59] وام ام الأب ترث وإن علت بالاجماع، وام أب الأب ترث عندنا إلا أن يكون هناك من هو أقرب منها. وللشافعي فيها قولان: أحدهما: أنها ترث - وهو الصحيح عندهم - وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وإحدى الروایتين عن زيد بن ثابت. وفي الفقهاء أهل البصرة، والحسن البصري، وابن سيرين، وأهل الكوفة، وأبو حنيفة وأصحابه (1). والقول الثاني: وهو الضعيف أنها لا ترث، وبه قال في الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وإحدى الروایتين، عن زيد بن ثابت، وأهل الحجاز مالك، وربيع (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (3) وهؤلاء كلهم من أولي الأرحام. فيجب أن يرثوا، ومن منع منه فعليه الدلالة. مسألة 75: ام ام ام هي ام أب أم. صورتها: كان لها ابن ابن ابن، وبنت بنت بنت، فزوج ابن ابن ابنها بنت بنت البنت، فجاءت بولد، فهي ام ام ام وام أب أم، فإذا مات المولود، ترث بالسببين معا عندنا على حسب استحقاقهما. وفي أصحاب الشافعي من قال: ترث بالسببين معا ثلثي السدس. وهو قول أبي العباس (4)، وبه قال الحسن بن صالح بن حي، ومحمد، وزفر، قالوا: ترث _____ ومغني المحتاج 3: 16. (1) المجموع 16: 76، والسراج الوهاج: 325 ومغني المحتاج 3: 16، والمغني لابن قدامة 7: 55، وتبيين الحقائق 6: 232. (2) المغني لابن قدامة 7: 55، والمجموع 16: 76. (3) الأنفال: 75. (4) المجموع 16: 78. _____